

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٧٠
بتاريخ:	١٩ / ١١ /٢٠٢٢

الملف رقم: ٩٠٠/٢/٣٧

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ القائم بأعمال وكيل وزارة المالية الدائم رقم (صادر ١٧٩/ ود) المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٧، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارة المالية والتموين والتضامن الاجتماعي، بشأن طلب إبداء الرأي بخصوص تحديد المعاملة الضريبية للخدمات المقدمة من وسيط التأمين، وخبير معاينة وتقدير الأضرار، طبقًا لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه وردت إلى مصلحة الضرائب المصرية استفسارات عن المعاملة الضريبية للخدمات المقدمة من بعض العاملين بمجال التأمين في ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦. فطلب السيد/ القائم بأعمال وكيل وزارة المالية الدائم بكتابه المشار إليه الإفادة بالرأى فى حالتين واقعيتين تخصان الخدمات المقدمة من الوسيط التأميني، وكذا الخدمات المقدمة من خبير معاينة وتقدير أضرار. وارتأت إدارة الفتوى عرض الموضوع على هيئة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، التي ارتأت إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية؛ للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أكتوبر عام ٢٠٢٢م الموافق الأول من ربيع الآخر عام ١٤٤٤هـ، فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أن "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون...". وأن المادة (٦٨) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١– المستبدلة بموجب القانون رقم (٩١)





لسنة ١٩٩٥- تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك..."، وأن المادة (٧١) من القانون ذاته- المعدلة بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠٠٨- تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بوسيط التأمين كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين...". وتبين لها أيضًا أن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، تنص على أنه: "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:... -المُكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصًا كان أو عامًا المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا أو تاجرًا أو مُؤديًا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حدّ التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدّ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقًا لأحكام هذا القانون... مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة... ضريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك... الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محليًّا أو مستوردًا. السلع والخدمات المُعفاة: السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإعفاءات المرافقة لهذا القانون"، وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استُثنى بنص خاص..."، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقًا للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها



في المادة (٢) من هذا القانون..."، وأن الجدول المرافق للقانون المذكور قد ورد به قرين المسلسل رقم (١٢) تحت البند (أولًا) "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط": الخدمات المهنية والاستشارية بفئة ضريبية (١٠٪).

كما تبين لها أن المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: "في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولا) من الجدول المرافق للقانون، يُقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل".

واستظهرت الجمعية العمومية– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن الدستور عمد إلى تقرير مبدأ تواترت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة، هو أن إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاءها، لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة فيه، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم، إلا في حدود القانون. وأن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦– والذى حل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١– فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها خلافًا لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، ووضع سعرًا عامًّا موحدًا للضريبة مقداره (١٣٪) من ثمن السلعة أو الخدمة وذلك عن العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧، وأصبح (١٤٪) بدءًا من العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة أو سعرها العام، ويتحمل بعبئها مشترى السلعة أو متلقي الخدمة، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا، وتستحق بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلفون بالمعنى المبين بالقانون بتحصيلها من المتحملين قانونًا بعبئها في جميع مراحل تداولها، وأيًّا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها، بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة. كما فرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم ضريبة الجدول على بيع أو استيراد السلع أو أداء الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون، وبالسعر المبين قرين كل منها، وتستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة



أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة، علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك، وأن الجدول المذكور الواردة به السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجدول، أورد صنفين من السلع والخدمات الخاضعة لهذه الضريبة؛ فأورد (أولًا) سلعًا وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فحسب دون ضريبة القيمة المضافة، وأورد (ثانيًا) سلعًا وخدمات خاضعة لضريبة الجدول وخاضعة أيضًا لضريبة القيمة المضافة، بما مفاده استثناء السلع والخدمات الواردة في البند (أولًا) من أصل الخضوع لضريبة القيمة المضافة الوارد بالمادتين الأولى والثانية من القانون، دون أن يعد هذا إعفاءً للسلع والخدمات الواردة بالبند (أولا) من ضريبة القيمة المضافة؛ لما هو مستقر عليه ضريبيًا من أن الإعفاء من الضريبة يعني بحسب الأصل الخضوع لها ابتداءً، لكن لسبب قدّره المشرع تقرر الإعفاء من الضريبة، فالإعفاء مقصور على التحصيل فحسب، حيث لا يتصور الإعفاء من ضريبة إلا بعد الخضوع لها. وكان من بين الخدمات الواردة بالبند (أولًا) والخاضعة فحسب لضريبة الجدول دون ضريبة القيمة المضافة ما ورد بالمسلسل (١٢)، وهي الخدمات المهنية والاستشارية بواقع (١٠٪) من القيمة المدفوعة فعلًا مقابل الخدمة. وفي بيان لماهية هذه الخدمات أورد المشرع اللائحي- في المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها آنفًا - تفصيلَ مقصود المشرع من بيان طبيعة هذه الخدمات بكونها غير ذات طبيعة تجارية ولا صناعية، إنما ذات طبيعة متصلة أساسًا بالعمل، ويستوي أداؤها من شخص طبيعي أو اعتباري، وأهم ما يميزها- ولعله علامتها الفارقة عن غيرها- هو تمحورها وقيامها واعتمادها بصفة أساسية على عنصر العمل- باعتباره جهدًا بشريًّا- منظورًا إليه باعتباره- أي العمل- العنصر الأبرز من عناصر إنتاج أو أداء هذه الخدمات، بحيث يتضاءل ويخفت دور رأس المال في إنتاجها أو أدائها.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع - وفي إطار تنظيمه لعمليات التأمين ومقدمي هذه الخدمة بموجب أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه - عرّف بعضًا من ممارسي جوانب هذه الخدمة، ومنهم خبير المعاينة وتقدير الأضرار، فأوضح أنه: صاحب مهنة يزاولها بالكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية وثيقة التأمين لها، كما يقدم - في حال الطلب منه - المقترحات لتحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين. كما عرّف المشرع - بالقانون ذاته - وسيط التأمين بأنه: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتوسط بأي شكل من الأشكال





في عقد عمليات التأمين أو إعادة التأمين. فوسيط التأمين هو حلقة الوصل فيما بين الشركة المؤمّنة والمؤمَّن له، وهو مرآة الشركة لدى عملائها لأنهم لا يعرفون سواه، حيث يبرمون معه وثائق التأمين الخاصة بالشركة، ويحصّل منهم الأقساط المستحقة عليهم، ويسددها للشركة، ويسعى معهم إلى الحصول على مبالغ التأمين والمزايا التأمينية المستحقة لهم.

واستبان للجمعية العمومية مما تقدم أنه، وإذ اتضحت الطبيعة القانونية للخدمات المقدمة من كل من خبير معاينة وتقدير الأضرار، ووسيط التأمين، وكان من البيّن بجلاء أن خدماتهما من قبيل الخدمات المهنية والاستشارية، إذ تقوم بصفة أساسية على سواعد عمل كل منهما، ويمثل عملهما العنصر الأبرز فيها، دون أن يكون لرأس المال دور بارز في أداء هذه الخدمات، فتتحدد حينئذٍ المعاملة الضريبية لهذه الخدمات على هدي ما سلف بإدراجهما تحت المسلسل (١٢) من البند (أولًا) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، وتكون هذه الخدمات حينئذٍ من صنف الخدمات الخاضعة فحسب لضريبة الجدول بنسبة (١٠٪) من القيمة المدفوعة فعلًا مقابل الخدمة.

لــذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: خضوع الخدمات المُقدمة من خبير المعاينة وتقدير الأضرار، ووسيط التأمين، لضريبة الجدول فحسب دون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك على الوجه المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
أسامة محمود عبد العزيز محرم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

